

الدرس (31) (ج) (3) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

تفضل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الجناوي رحمه الله تعالى في باب شروط الصلاة والتصوير الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه إلى يوم الدين. قال رحمة الله تعالى وتحكم والخيال وهذا بالاجماع في تحريم الخيال والبقر الأدلة على تحريم الخيال اجماع من أهل العلم - 00:00:30

يتخير الانسان نفسه على مما هو عليه يتكبر ويتعالى. وهذه صفة نقص في الانسان. وقد جاء في وغيرها في وعيده من كان مختالا فخوراً متكبراً. أما قول في ثوب وغيرها فهذا يزيد خياله يعني نفس الخيال محرمة. فإذا اغتال فيما - 00:01:00

انعم الله عليه سبحانه وتعالى من خلقه ورزقه ثم انعم عليه بان كساه سبحانه وتعالى فاستعمل نعمة الله سبحانه وتعالى في معصيته فيطوف تحريماً إلى غيره. في ثوب وغيرها. وكل - 00:01:40

ان يكونوا مما يلبس بالعبادة ونحوها الخيال فيه. وظاهر الكلام المصل رحمة الله وقوله ان خياله في الثياب لا ان الخيال في الثياب تحرم اما فانه لا يحرم وعلى هذا الثياب على الخلاف في - 00:02:00

مع جواز او مع الكراهة. وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين الجمهور وغيرهم من اهل العلم مستوى ان الخيال محرمة وان عقوبتها عقوبة خاصة وان ايضاً يحقق عقوبة عقوبة خاصة فالسدال شيء والخيال شيء وتقدم معنى السدل شيء آخر - 00:02:30

الاشتباه الاشباه. ولذلك والصواب ان الاسباب محرم مطلقاً على الصحيح لظاهر الدليل التي ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم الاسباب وهي كثيرة وسوخة في كلام اهل العلم قال ان الاسلام الذي جاء فيه النصوص تحريمه مقيده بما جاء بالخيال - 00:03:00

الصالحين رضي الله عنه انك لست من يفعله انك لست من يفعله هذا دليلاً او ذلك ان النصوص جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر من حديث ابي هريرة فداك الذي - 00:03:30

جمته وهو يمشي متكبر فخفف الله به الأرض فهو يتجدد إلى يوم القيمة و جاء ايضاً في الصحيحين من حديث ابن عمر وابي هريرة معناه وان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:03:50

لا ينظر الله إلى من جرازه بطرأ او بطرأ. فالبطن او بطرأ. او المعنى يجره خياله يجره خياله فهذه العقوبة لمن جره خياله. ولهذا هو عقوبته كانت العقوبة في التكبر عموماً وجاءت عقوبة في التكبر في الآيغار وجاءت عقوبة - 00:04:10

ولذا في حديث ابي هريرة في صحيح البخاري ان عليه الصلاة والسلام قال ما اسفل من الكعبين الا زار في النار. وبين عقوبة خاصة لجر الازار. ولا يمكن ويعني ان يحمد عون ان يحمد المطلق على في بعض ان يقال انه مطلق وهذا البيت - 00:04:40

بعض معانيه دون البعض اذ جاءت الأدلة مختلفة في العقوبة فعل على انه عقوبات بمعصية مختلفتين. هذا من جهة النظر إلى الاحاديث الواردة في هذا الباب. فيما يتعلق بالعقوبة مع - 00:05:10

هناك أدلة أخرى جاءت واضحة بين في تهريب الاسلام مطلقاً منها حديث ابي ذر رضي الله عنه لا يقرب الله اليكم المسلم والذكاء سلطته بالحلف. للكاذب ثبت معناها ايضاً باسناد صحيح من حديث ابن علي - 00:05:30

ايضاً في هذا المعنى وان الله لا ينظر اليه وهذا تحريم او هذا نهي في تحريم الاسباب الى قيد المجاهد أدلة اذا نظرت اليها في هذا المعنى من حديث ابن عمر - 00:05:50

ال المسلم انه مر على النبي عليه الصلاة والسلام في الاسترخاء فقال عليه جارك ان فلم ينزل يرفع فقيل له فقال اذا امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان يرفع ازاره ولم يقل ان هذا - 00:06:10

لمن جره خياله. ايضا ثبت في حديث ابي جريج وغيره بساند صحيح النبي عليه الصلاة والسلام قال اياك والاسباب فان الاسباب من البخلة فجعل الاشباع من المخلية. فمن ادعى ان - 00:06:30

فهو مضاد لما قاله عليه الصلاة والسلام والمعنى من البخلة اما انه من البخلة في واقعه وحاله. او انه في الحقيقة يؤول به الى البخلة والعبد والمقادير ان الوسائل لها احكام لاحكام ان نقادير المكان وسيلة ومقصد بلا شيء فان حكمه حكمه - 00:06:50

يقول اني لا خياله. ولذا قال ابو بكر رضي الله عنه ان لسان يستغفر على اني فقال النبي عليه الصلاة انك لست من يفعلون وهذا بالدليل في الحق دليل لمن منع اشكال الایجار مطلقا لمن منع اشكال الازار مطلقا وهذا واضح وهذا واضح - 00:07:20

فلويلا ابا بكر لم يكن لجاره طويلا ولم يكن لجاره تحت هذه الاشكال انه يستغل معنى انه ينزل وليس من الاحياء الازار قد يليس السراويل ويكون مثلا واسع او يستغفر مدي العقدة التي ربطة بها او يكون نحيف البدن فيرفعه ان يقع كثيرا من - 00:07:50

وكذلك اما قميص يعني متعلق بالكثير فلا يكون الا عن قصد الا عن قصد ان يوصيه قصدا. اما من كان ايجاره او سراويله على حد الكعبين لكن لكونه يستغفر لي بدقة البدن او لانه - 00:08:20

ماشي يا علي فهذا لا عجب عليه ما دام يتعاهد من يفعل هذا ايضا بيان من النبي عليه الصلاة والسلام انك لست هذا عام نكرة في سياق لست من منع - 00:08:50

النفي وهذا يشمل نفس الاصناف وكذلك وهذا اولى بالحقيقة لا يمكن ان يقارن النبي عليه هذا بعيد لكنه يعني لست من يعني يقصد اسلامه وجرهم انما يستغفر عليك من غير قصد. وهذا يفعله ويداه. انك لست من يفعله - 00:09:10

ان من جره فانه يفعله خياله. الا ان من نزل عن سراويله او مثلا او ربما يكون الانسان عنده ثوب طويل وليس عنده غيره مثلا او يليس ويكون طويل فيرفعه او يربطه بشيء او يضع في تكة الشراوبين فقد يسقط مثلا من موضع - 00:09:40

الذي ربطة عند ذلك ان يقال ان المست من يفعلون خياله لانك على الحد المشروع فكونه ينزل احيانا مثل هذه الحالة وكذلك ايضا جاءت الأمة الصحيحة واضحة في هذا لا تحتمل بالتأويل - 00:10:10

آآبسعيد الخدرى رضي الله بساند صحيح قوله عليه الصلاة والسلام هجرة المؤمن اذا انصاف هجرة المؤمن الى ما صار في سبقيه لا حرج عليه فيما بينهم يعني وبين الكعبين - 00:10:30

وهذا الحديث يبين ان وان الحراك المتنفس فيما بين نصف الساعة وما بين الكعب على الخلاف هل الكعب داخل في الحرج وليس بداخلي لكن نفسه حدث حذيفة رضي الله عنه - 00:10:50

طبعا عند احمد والتبرى بساند صحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام ولا حق للكعبين في الاجابة ولا حق للكعبين في الاجابة وهذا واضح ان الاجر ونحوه من الشجاع لا حق - 00:11:10

له في الكعبين وانه يجب ان يكون على حد للكعبين. وعلى هذا يكون ما اسهل من التعبير المراد ابي هريرة في معناه هذه المسألة ربما تعممتها ورأيت الدلة واضحة في بيان تحريم الاشباع مطلقا - 00:11:30

ايضا جاءت احاديث اخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام احمد وغيره رأى من اسفل ازاره فكان ينهى عنه ويعني يرفع جيدا ان النبي عليه الصلاة والسلام رعاه قد استرخى - 00:12:00

فقال يا رسول الله اني حمزة الساقين فقال كل حلق الله حسنا كما قال عليه الصلاة والسلام ثم من ضرب له اربعة فاخذ باصابعه فضرب تحت ركبته ثم وضريها مرة اخرى باربع - 00:12:20

هنا و قال هذا موضع وايضا جاء في الحديث عن الكعبين في معنى الحديث هذه الاخبار كلها واضحة في هذا المعنى وغاية الامر في حديث ابن عمر في ابي بكر يعني لو سلم - 00:12:40

دلالته ان تكون الدلالة محتملة لوجه الوجوه والقاعدة عند اهل العلم ان الاحاديث المشتملة تردد الاحاديث الصريحة البينة لا ان

الاحاديث الصحيحة البينة ترد الاحاديث الصريحة للبينة تحمد على المحتمل دون شك في الحديث ابى بكر وجهه اطهر في مواقفات
الاحاديث الصحيحة - 00:13:10

على وجه التنزيل لو قيل انه يحتمل فان اهل الله تبينه وتوضحه وهذا اختاره ايضا جمع من اهل العلم قال والتصوير ايضا هو
التصوير اي ويحرم التصوير اه ايضا يحرم عند جماهير عند عامة العلماء عند عامة العلماء سواء - 00:13:40
وحديث فيما لا اضل له وان كان الصواب ان التصوير في جميع سواء كان في الوراق سواء كان في الثياب سواء آآ كان في هذا هو
الاصل في التصوير حرام - 00:14:10

التي كتبت اليوم بانواع الال تصوير التي هذه الكاميرا الجوالات والفيديو التلفاز والتصوير بجميع انواعه ووضع خلاف اه في هذه بها
من اهل العلم في هذا الزمان من توج هذا التصوير مطلقا ومنه من منعه مطلقا ومنهم من - 00:14:40
جوزه عند الحاجة بشروطه. ومنه من توسع في حاجة ومنهم من قال ان الحاجة اذا كانت دنيوية لامر من الامور التي يحتاج اليها في
البطاقات والهويات والرخصة وما اشبه ذلك - 00:15:10
هذا لا شك فيما يظهر جوازه لانها حاجة وايضا في الحقيقة في بعض الاحوال ضرورة بل في بعض يكون ضرورة فهو يعني اذا كان
الخلاف هذه المسألة وكذلك في الحاجة الشرعية - 00:15:30

في تصويب الدروع والمحاضرات ونحو ذلك. انما هل يقال وهذا كما تقدم اه لا فيه اهل العلم في هذا الزمن الا من شدد في هذه
المسألة واخذ بالادلة اه التي وردت في هذا الباب اه واما من جو واجه التصوير بهذه الالات قال انه - 00:16:00
معاني جعلوها قاصرة على نوع من التصوير على نوع من التصوير. وهذه المسألة كما آآ لا يخفى فيها كلام وفيها بحوث ووقع فيها
نزاع بين اهل العلم ومن اخذ بقول من هذه الاقوال مستند اليه - 00:16:30

بالدليل فانه لا حرج عليه في ذلك اشكال من غيرها من الشأن في مسألة التصوير العام. وهل قائم التصوير بهذه الالات اصل الجواز؟
او الاصل الذي يظهر الله عنه التصوير هو التحرير هذا هو - 00:17:00

في عموم الادلة في المصور وعوظ اطلاقها في المصور الادلة جاءت عامة في المصورين وجاءت مطلقة ربما عامة في المصور.
ويحمل العموم على ويحمد وتحمد الأنفاق على عمومها وتشمل اي وتحمد ايضا على اطلاقها لإطلاق النصوص في تحرير -

00:17:30

المصور لقوله عليه الصلاة والسلام كل مصور في النار وصور صورة امر ان ينفع فيقول وليس بنافخ ما جاء في هذا المعنى من ذكر
للتصوير. آآ في الصحيحين وغيرهما من ان التصوير بكل انواعه - 00:18:00

ثم قوم كل هذه الصيغة وهي من ادنى الصيغ في العموم وهل يطلق التصوير على كل وصور كل شيء سماه صورة مما يصور سواء
تصوره هو بيده وكذلك ايضا يطلق على صورة الشيء وصورة الامر يطلق عينه بمعرفة اللغة واسعة في هذا. فاللغة - 00:18:20
في هذا الذاكر اقول انه لا ينبغي الله يعني كما نبه عن ابن رجب رحمه الله اهل اللغة و يجعل حجة يجعل حجة يعني حتى
يكون فيه قصد لبعض العلوم قصد لبعض العلوم يقول وان كان هذا - 00:18:50

موجود في اللغة من جهة عموم التصوير بكل ما يصور حتى الصورة في المرأة تسمى صورة والصورة فيما تسمى انظر في الماء انظر
الى صورتك في السور مثلا في الصلاة البيضاء في المكان الذي يكون - 00:19:20
ما يكون صادقا يرى فيه صورته وهذه لكن لا يمكن ان يجعل حجة في ان يقسم انواع التصوير على بعض يقال ما دام اني الان تصور
سورة كذلك يلحق ما يصور من اقوى حجج من يحتاج في هذا المسألة يقال - 00:19:40
اذ يقال عن يعني يلزمكم على ذلك ان اذا قلت ان الصور تحرم صور مثلا للكاميرا اللهم اجعلنا من فيديو وصور آآ حتى ان بعض الآت
التصوير تصور بنفسها كما يقع التصوير بها - 00:20:10

وكل من مر بها صورته كل من مر بص فيقول انه يدل على ان هذه الصور كالصورة في اولا مثل ما اتقدم ان مثل هذا العموم في اللغة
لا يمكن ان يجعل حجة - 00:20:30

عظمات اللغة باقية وعموم اللغة يخصص لا يمكن ان يجعل عموم اللغة في هذا حجة على تخصيص العموم للشرع بل بالعكس عموم الادلة هي التي تخصيص قلوب اللغة ولذا ربما يكون اللفظ عاما في اللغة فيستعمله الشارع في بعض الفاظه يستعمل - 00:20:50
ما المانع؟ ان قوله عليه وكل مصور في النار لا يدخل فيه يعني وهذا هذا باجماع اهل العلم. الطريق الاول ان نقول ان العلماء
مجمعون على ان السورة في البناء خير داخلة بالاجماع لانها كانت موجودة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:20
وكذلك كالصوبة في الماء او ما اشبه ذلك غير نافذة بالاجماع. وعلى دلال يمكن ان يلحق وله اصول يلحق بها. يلحق بشيء اسمه. وقع
على انه خارج عن الادلة خارج عن الادلة. في قوله كل مصور لان هذا كله مصور - 00:21:50
والتصوير الذي يصور الانسان ويفسد اليه في التصوير الذي وقع الاجماع على انه غير يا اخي التصويت ونحو ذلك حالة لا يمكن ان
يقال انها لا الامر الثاني ان نقدم لا قد نقول لا نحتاج الى - 00:22:20
في مثل هذا لانه ربما الانسان يقول ان كلام النبي عليه الصلاة والسلام يحمد على المعتاد يحمل كل مصور يحمل على
المعدة في خطاب المصورين الذين مصورو في - 00:22:50

المصور والمصور المصور لا يدخل فيه كل ما دخل في الاسم فانه وان في عموم اللفظ لكنه دل لكن خطابه عليه الصلاة
والسلام دل على انه غير داخل مثل قوله عليه الصلاة والسلام مثل قوله عليه الصلاة والسلام ايهمما في هذه النوبغ فقد طهر -
00:23:10

فانه يوم يقال ان جلود الكلاب والخنازير غير داخلة. وان كان جنودا وان كانت جنودا وداخلة في عموم اللفظ لكن هي غير داخلة
حتى يقال انها مستاذنات ومثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء التائب وهو جنب في الماء - 00:23:40
فنعلم ان البحر خير داخل وان النهر غير دافئ وان المياه المشتبه لانه لا شك فيه لانه بلا شك في قوله عليه الصلاة والسلام في قوله
عليه الصلاة والسلام المياه التي يحتاجون اليها في المستقبل في والغدران المياه التي يعني يحتاج اليها - 00:24:10
الطعام والشراب فهذا هو البلاء الذي نهي عنه والماء الذي نهي عن المول فيه فهو يقال ماء البحرين داخل ناصر والنبي عليه الصلاة
والسلام انما خاطبهم الخطاب المعتاد الفقراء المعتاد. وكذلك ايضا اه هذا الامر كل مصور في النار ونحو ذلك. المغاراة به بالتصوير
المعتاد - 00:24:50

الذي يحصل به تصوير من المصور. هذا امر اخر. امر اخر ان عموم الادلة في قول كل مصور يدخل في كل مصور من جهات. آآ من
جهة المعنى والعرف من جهة المعنى والعرف. وكل مصور - 00:25:20
الداخل في هذا المعنى ولا شك ان المصور بهذه الالات مصور في العرف في عرف الناس المصور ولا يمكن ان يقال ان المتصوف ان
التصوير في الالة او ان التصوير ان التصوير - 00:25:40

عن طريق المرأة فيه شهر للتصوير بالالات. بالالات التي تصور بها لا يمكن يقال ان فيه شبها منها ومن قال ان في شأننا فقد تكلف
الحقيقة. هذا بلا اشكال فيه تكلف. يعني فرق عظيم بين ان يقال - 00:26:00
وهنا وجوه من الفرق وان كانت مجاهدا فيها ويحسن لكن لا شك عرفا ان نعلم انها غريزة كالتصوير مقصودة او على مقصودة وفيها
يعني اه وهي يعني لها خاصية التصوير واخذ الصورة كما يعرف اخر الاختصاص - 00:26:20

للتصوير وبعضهم المقصود لابد ان يكون تكون هذه الصورة مشتملة على اه شيء يحصل به التصوير. الحقها بها وقياسها عليها قياس
عرفان على انه رجل في الحديث بلا خلاف فكيف يجادل ويقال انها - 00:27:00
اه في تكون مشبهة هي في الحج اذا اشبهت دخلت من جهة علوم الارض لكن من جهة علوم المعنى هلك. والعبرة بالمعاني عبرة النبي
عليه الصلاة وشريعته عامة ودينه عام ولا - 00:27:30

وما كان الله هذا من التقوى لبينه النبي عليه الصلاة والسلام فالنبي اطلق وعم عليه الصلاة والسلام في على العموم والاطلاق على
اطلاقه. فمن اخرج سورة من هذا ما الدليل على خروجها؟ ما الدليل على خروجهم؟ وكونها مثل هذه الصورة تحكي المصور تماما
بهيئته تماما هذا لا يفيدها عن - 00:27:50

التصوير ما له ان يكون ثم هناك معاني يتعلق بالتصوير والصلة فيه والحكمة هذه معاني اخرى ليس اللحن في ذلك ليس البحث في ذلك في مسمى التصوير وانه شامل لهذه الالات وهذه الاجهزة من جهة مولود المعنى ومن جهة - 00:28:30

الذى يجري عليه الناس. فهذا هو الاصل كما الاصل على المعنى العام هو اليقين ولا نخرج عنه الا بيقين. ولذا في هذه المسألة انما كما تقدم اذا قيل ان هذا العلم يشمل - 00:29:00

بها الحاجة وهنا بعض اهل العلم اخرج انواعا من الصور فجمهور العلماء اخرجوا منها ايضا ما لا تلقى معه الحياة كما لو كان مع بعض الصدر مثلا فان الجمهور قالوا يجوز لذلك ومن - 00:29:30

ان السورة محرمة مطلقا اذا كان الرأس موجودة بحديد ابي هريرة عند ابي داود صحيح حتى يصير كهينات الشجرة حتى يصير دل على ان الصورة مسورة الا ان تكون كأيات الشجرة. فدل على ان الرأس اسطورة ويمر برأس - 00:30:00

ولهذا نهى عن وصف السوء وهو وجه اللغة يسمى سورة يسمى سورة. وكذلك بحديث ابن عباس عند حديث صحيح. السورة الرأس فاذا وضع فلا صورة والمعنى ولا يكفي للخلق او قوله بشيء يسير لا يحزن - 00:30:40

الا بمجرد الخير هذا لا يحصل به. وكذلك ادخل جمهور العلماء في في الحقيقة عموم التصوير وان الجمهور حملوه على العموم حتى الصور المتخيلة يقول العلماء الائمة الاربعة الا خلاف عند بعضهم الصور المتخيلة اي الا قول عند الشافعية - 00:31:10

ان الصور متخيلة فانها حرام ايضا صورة وجهاد قد ذكروا في فاقد يعني ما يجعل له جناحان ولهذا قال عائشة رضي الله عنها في قصة لما صور ذلك الخيل بها اجنحة - 00:31:40

عليه الصلاة والسلام. من معنى انه يعني اجرى الامر على انها خير وانها باجرها ايضا في الرجل لو وضع لرجل جناحان او امرأة فانه عند جماهير العلماء في حكم السورة وكذلك - 00:32:10

ما يجري في اه صور ان كل الصور متخيلة التي تكون على صورة بوجهه ثم يوضع له يعني يجاهد فيه الشيء متخيل الا ان هناك اخرى من جهة عندها جهة - 00:32:30

بالتحريم في السورة المتخيلة على جهة العموم كما هو قول جماهير العلماء لعموم الادلة في هذا الباب هنالك جهة اخرى تتعلق بجوائزها من جهة اخرى وهو مثلا يعني الحاجة اليها اذا كان ذاك - 00:33:00

الاطفال نحو ذلك ووضع خلاف فيها عند الجمهور عند اهل العلم وجمهور لما جوزوا ما يكون ووضع خلاف في السور التي تحكي المصور بتلك آآ السور التي كان في التعايشة هذا ايضا وقع خلاف عند المتأخرین - 00:33:20

في هذه القول في خروج المتقدمين ومنهم من قال انها تختلف عما ذكرته عائشة رضي الله عنها استعماله ايضا كذلك استعماله المصور يعني بالتعليم والشكور وكذلك ايضا في الشياب على خلاف كثير في هذه - 00:33:50

وكذلك ايضا السجن اللي كان فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام غضب فاخذه وقطعه عليه اختلف العلماء جواز الالتفات بالمصور اذا كان ممتهنا فهل يجوز جمهور العلماء على انه يجوز اذا كانت الصورة ممتهنة - 00:34:10

يكون يجلس عليها او يتكل عليها او نحو ذلك. واختلفوا يعني عندها ثلاثة احوال. يحاربون ان يكون معلقا بهذا لانه محترم. الحاجة الثانية مقابلة ان يكون مبتهدنا كالذى يجلس عليه. ويكتفى عليه. الحالة الثانية - 00:34:40

هل يلحق من متهم بكونه؟ او يلحقه المعلم لان يتجربه فهذا موضع خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة والاظهر هو منع الصور في الشياب منع الصور لأنها لا تشبه الممتهن لا تشبه - 00:35:00

بخلاف المعلم فانه لا يلوم ووضع خلاف بين العلم في السور التي تكون في السور مفرقة بين في جدار ونعلم مثلا في شيء جسم صلب اللاعب القوي فهو ما فرق بين ما اذا كان في شيء ينطوي كالشياب فقام ان كان في شيء ينطوي ويلف - 00:35:20

هذا حكم حكم تام وهذا اشار اليه ابن عباس رحمة الله في العمدة وقال انه يخرج عن السورة الكهفية انه يطوى فانه يشبه الطمس بخلاف متصل طائف الجدار والاظهر هو عدم التغريب والله اعلم ولا دليل على - 00:35:50

فعائشة رضي الله عنها عملت ذلك السجن فالنبي لم يكتفي الا بهتكه ولو كان يكتفى بمجرد نفيه لكان يعني لو كان جالسا للقاء عليه

الصلوة والسلام بل غضب ودل على غضبه على ان - 00:36:10

اختلف العلماء في قوله هل وقع فيه خلاف مصطلحات النعم تكلم في هذه الزيادة وغمز منها وقال في ثبوت رفع نظر والافرع ثبوت رفعها لكن اقرب والله اعلم من قول - 00:36:30

انها محتملة مشتبهه والقاعدة في المحتمل يرد الى المجمل يحتمل بمعنى فاعل مفعول بنحتفل ان يكون الرقم والصور التي في الشياب. ويحتمل ان يكون الرقم هو يعني ما يصور من غير - 00:36:50

الارواح من الاموال وغير ذلك واذ يحتمل غير ذلك ومدام انه والاحاديث الصريحة الواضحة تدل على ان الصور محرمة مطلقا في الشياب وغير الشياب ويدل عليه انه من ورد الاستثناء في حال اه وعد استثناء فيما اذا اتفق به. لكن هل يكتفى - 00:37:10
وادي الاتكاء عليها وان كانت كاملة او لابد من اطلاقها قوله يقول حتى الممتهن يجب تقطيع ولا يكتفى بمجرد قال انه ولو كما تقدم لا يأس بها. وفي رواية عجزت يا احمد رحمة الله - 00:37:40

يحتاج الى مراجعة. وانه عليه الصلاة والسلام اتكأ على المنفقة فيها سورة الى الامام احمد رحمة الله فان ثبتت هذا ثبتت هذا جائز وان كان المعنى يدل على التحرير - 00:38:10

العلة الموجودة في الصور المتعلقة موجودة في الصور الممتهنة لان تحريم التصوير عدة علل وان فاتت العلة مثلا في الصورة المنتهى العلة من العلل فبقيت علة اخرى بقيت وهو كونه مصور فالشيخ - 00:38:40

يحكم لعدة علل قد يكون باجتماعها وقد يكون اه بكل واحدة من هذه العناية استعمال منسوج او مموه بذهب قبل استحالته وثياب حنين وما هو اكثره ظهورا على الذكور؟ نعم قال رحمة الله ويحرم استعمال المنشود بلهب او يحمل وجوه - 00:39:00
في بعض النسخة وهو كذلك ولا حكم استعمال وعلى العمدة النافلة بالذهب. والفضة تحليم الذهب والفضة. وآآ والفضة على الذكور لما جاء في حديث ابي موسى علي رضي الله عنه - 00:39:30

حرام حرام على وجاءت الاحاديث الصحيحة في تحريم الذهب والفضة من حديث حذيفة الا تلبسو الحرير ولا الدبياجة. ولا تلبسو الحرير ولا الدنيا ايضا انه نهى عن ذلك نار جهنم متفق عليه - 00:40:02

مسلم من هكذا او شرب في انان ذهب او فضة فانما يؤجر في بطنه نار جهنم. ورواه احمد البخاري عائشة لكنه معلول ومحفوظ حديث ام سلمة والى حديث هذا كثيرا عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم - 00:40:52

حرام على الذكور والاناث. اما الحدود فهذا حلال فيها قاعدة انه اذا حاول الشيء حوض جزء. اذا نهى الشارع عن شيء فنهيه عن شيء يكون نهى عن ماذا؟ عن اجزاءه عن اجزاءه. وهذا ايضا يجري في بعض المسائل. يعني لو قال - 00:41:12

لا تأكل هذا الرغيف. لا تأكل هذا الرغيف. ايـش معنى تأكل هذا الرغيف؟ نعم يعني جميعه وبعده يعني جميل لا تأكل منه شيء فلو اكل منه شيئا اذا قاعدة ان ما نهى عن شيء فهو نهى عنه عن جميع اجزاءه. كل - 00:41:52

وعلى ان يدخل المنسوج لعموم الادلة ثم المعنى لتحريم الذهب والفضة داخل من مختلف العلماء في عدة تحريم الذهب والفضة على ابواب قيل لاجل الخيال وقيل للتشبه بالكفر وقيل لكسر القلوب - 00:42:22

وهذه العلل ضعيفة هذه العلل ضعيفة يعني حينما تتأملها فانها قد توجد العلة الحكم يعني قلوب الفقراء تنكسر بالملابس الفارهة والسيارات الفارهة والمنازل وما شبه الواسع نحو ذلك بهذه الاشياء فحينما توجد العلة الحكم تأخرت خير من عنده يدل على ضعفها او - 00:42:42

وهكذا ايضا ليس خاصة محرومون عليه يعني والله اعلم ان تحريمها القلب من الحالة المنافية لهيئة العبودية. وذلك ان العبد يجمع له ان يكون عبدا لله دليلا منكسراما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون. والذهب والفضة - 00:43:12

لا شك انه يكشف النفوس شيء من الحالة التي قد تنافي الحالة. الواجب على العبد ان يرضى وهذه من عنده عظيمة. بمعنى انه اه يكسبه مثل هذه الحالة التي تضعف - 00:43:52

ربما يؤدي به الى الكبر يعني العلل المذكورة هي نتيجة لهذه العلة وليس نفس العلة هذه انما هي نتيجة لاهل العلة التي هي العلة هو

الذى رجحها العلامة ابن القيم رحمه الله - 00:44:12

وبهذا ربما يكون احيانا المنسوج بالذهب والفضة مما يحصل به ما يحصل للانسان من الزهم ومن التعالي الذي ينافي التواضع والتقارب والاخفاء عز وجل اعظم مما يكون في الذهب الخالص او الحالصة. لأن المنسوج يكسب ما نسخ معه - 00:44:32

هيئه اخرى وحالة اخرى حينما يمسك مع غيره من الفريديات بذهب وفضة او موهبة بمعنى ان يوضع في هذا الشيء القوة قبل استحاله معنى انه هذا الشيء يعظم الزمن وذهب لونه ولم يبقى منه شيء عرض على النار فلا - 00:45:02

ففي هذه الحال ففي هذه الحال اذ ذهبت العلة والحكمة والمعنى الذي حرم لاهله فضة ولم يبقى ذهب ولا فضة فلا يحرم. ثم هنا مسألة كثيرة لا شك بعض النصوص - 00:45:32

اخف من الذهب يجوز لبس الخاتم من الفضة دون خاتم له ولا قول عامة العلماء والاحاديث الشرعية والالية الصحيحة الشرعية في هذا كثير عن النبي عليه الصلاة و اختلاف العلماء في التابع النسیم من آآ كما تقدم التابع المستقل المنفرد - 00:46:12

جاہز بل یجوز التابع في باب الاوان فاذا كان في باب الاواني یجوز لباب الملابس كذلك اولى بمعنى ان یجوز ان یتخد في الاناء شيء من الفطرة كما في حديث اهل الصحيح البخاري عليه السلام فاتخذ مكان الشعبي - 00:46:42

رسالة للفرد يقال زلزلة وزلزلة معنى زلزلة او جعل له سلسلة معنى انه يحمل تحمل في الظهر وهذا عدة حاجة بمعنى انه وجد خير الفضة جاء في اما الضرورة ان يحتاج الى علم يقرأ - 00:47:02

يجوز الذهب لهذا الذهب للضرورة اليه. لكن على عدم الدليل كما تقدم وذهب ابن رجب رحمه الله في واختاره ابن عباس رحمه الله الى جوازه الى جواز وقال ان التابع الاسير التابع والتابع تابع وسدد بحديث معاوية ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن - 00:47:22
وهو حديث صحيح وجاء من حديث ابن عمر وقالوا ان هذا اول مقطع من تابع ابن مقطع المنفرد لا يجوز كما في خاتم الفطرة انما يجوز منه الشيء اليسير مثل ريشة - 00:48:02

مثلا يعني ما یوضع تسجيل ونحو ذلك يعني في رأس الغنم وكذلك ما یكون شيئا اه تابع یسیر اما حديث عبد الرحمن بن شهر بن حوش بن عبد الرحمن بن غانم عند احمد بن النبي عليه الصلاة والسلام نهى من تحلی بالذهب - 00:48:22

کوي به في نار جهنم هي الهباء او الهنا التي تكون من خلل للباب حينما یقوش على الشمس معها فالهباء الذي تراها فانه يعني او کحبة الرجل التي تراها من بعد يعني ترى مع الشمس حبة یسيرة ربما لو قلها - 00:48:52

لكن لو ثبت ومحمول على المنفرد فانه جائز واستدل بعض العلم بحديث وذكره وغيره في هذه المشوار عند البخاري هو ان ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم اقبية من دينه - 00:49:22

اذا كان فيها ان كان فيها قباء مجرب قباء الديباج فيه اشجار جاء لم یعطيه شيئا فكانه وقع في عليه الصلاة والسلام فلما جاء وطرق الباب عليه فجاء عليه الصلاة والسلام - 00:49:52

یحمله ذاك القباء فلما رأه فلما رأى القباء قال النبي عليه لقد خبأت هذا البشر قبل ان یكلمه المشوار مخرمة ابن غير والد قال النبي عليه الصلاة والسلام خبأت هذا ف قال رضي محرمه رضي محرمه و اختلف في - 00:50:22

عليه الصلاة والسلام او من قوم محرمة يعني یخبر عن نفسه انه رضي فان النبي عليه الصلاة وهذا والله اعلم انه قبل تحريم والطبيبات حرام على الرجال هذا لا اشكال في انه قبل تحليل - 00:50:52